.

وللنجاد مثله من حديث ابن عمر وللدارقطني مثله من حديث كعب بن عجرة ومن حديث عائشة صيام يوم لكل بيضة وللشافعي عن ابن مسعود وابي موسى في بيضة النعامة صوم أو إطعام مسكين ولأنه صيد لأنه يطلب مثله ولا مثل له فضمن بقيمته كالصيد وقال مالك يضمن بيضة نعامة بعشر قيمة بدنة .

وعن داود لا شيء فيه ولا شيء في بيض مذر أو فرخه ميت لأن لا قيمة له قال أصحابنا إلا بيض النعام فإن لقشره قيمة واختار الشيخ لا شيء فيه كسائر ماله قيمة عن غير الصيد وقال الحلواني في الموجز إن تصور وتخلق في بيضه ففيه ما في جنين صيد سقط بالضربة ميتا .

وعند الحنفية إن كسر بيض نعامة فقيمته فإن خرج منه فرخ ميت فقيمته استحسانا لأن البيض معد ليخرج منه الفرخ الحي فكسره قبل أوانه سبب موته والقياس يغرم البيضة فقط للشك في حياته وعلى الاستحسان لو ضرب بطن صيد فألقى جنينا ميتا وماتت الأم فعليه قيمتها .

ومن كسر بيضة فخرج فرخ حي فعاش فلا شيء فيه وسبق قول يحفظه إلى أن يطير وإن جعل بيضا تحت آخر أو مع بيض صيد أو شيئا فنفر عنه حتى فسد أو فسد بنقله ضمنه لتلفه بسببه إن صح وفرخ فلا وحكم بيض كل حيوان حكمه لأنه جزء منه وفي لبنه قيمته كما سبق مكانه كحلب حيوان مغصوب كذا قيل وفيه نظر ظاهر ويضمن الجراد ذكره الشيخ عن أكثر العلماء لأنه طير في البر يتلفه الماء كالعصافير يضمنه بقيمته لأنه لا مثل له + + +